

المرفق هاء

التوصية GFCM/36/2012/1 لاتخاذ تدابير إضافية لاستغلال المرجان الأحمر في منطقة عمل الهيئة العامة

لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

وإن تشير إلى أن أهداف اتفاق إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط هي تشجيع تنمية الموارد البحرية الحية وصونها وإدارتها إدارة رشيدة واستخدامها على أفضل وجه؛

وإن تشير إلى التوصية GFCM/35/2011/2 بشأن استغلال المرجان الأحمر في منطقة اختصاص الهيئة، وخاصة الفقرة 10 التي تشير إلى وضع خطة إقليمية للإدارة التكميلية؛

وإن تشير إلى أن المرجان الأحمر مدرج في المرفق الثالث للبروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط (بروتوكول المناطق المحمية) الملحق باتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة)، وهو ما يعني أن استغلاله يتطلب تنظيماً ملائماً على المستويين الوطني والدولي (يتسق مع معايير الحفظ السامية الواردة في هذه الصكوك)؛

وبالنظر إلى أهمية وضع معايير دنيا للحصاد المشترك لحين وضع خطة إقليمية للإدارة التكميلية،

وإن يحيط علماً بالمشورة العلمية الأخيرة الصادرة عن اللجنة العلمية الاستشارية بشأن الحجم الأدنى للمرجان الأحمر لغرض الاستغلال،

يعتمد ما يلي، وفقاً لأحكام الفقرة 1 (ب) و(ج) من المادة الثالثة، والمادة الخامسة من اتفاقية الهيئة:

1 - تكفل أطراف الهيئة المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة (ويشار إليها فيما بعد بالأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة) ألا يتم حصاد تجمعات المرجان الأحمر التي يقل قطرها عن 7 ملم كحد أدنى يقاس ضمن سنتيمتر واحد من القاعدة، أو الاحتفاظ به على متن السفينة، أو نقله من سفينة إلى أخرى، أو إنزاله، أو تحويله، أو تخزينه، أو بيعه، أو عرضه للبيع كمنتج خام.

- 2 - وعلى سبيل الاستثناء من الفقرة 1، يجوز للأطراف بهامش خطأ أقصاه 10 في المائة من الوزن الأقل لتجمعات المرجان الأحمر (أقل من 7 ملليمترات)، شريطة أن يتم وضع إطار صارم للإدارة الوطنية يكفل نظاما للترخيص ووجود برامج محددة للرصد والمراقبة.
- 3 - وبحلول موعد غايته 31 ديسمبر/ كانون الأول 2014 على أقصى حد، يُطلب من اللجنة العلمية الاستشارية تقدير تأثير تنفيذ الحد المسموح به وهو 10 في المائة على حجم مكونات المصيد وعلى استدامة حصاد المرجان الأحمر.
- 4 - لا تؤثر الأحكام الواردة في الفقرتين 1 و2 أعلاه على التدابير الأكثر صرامة التي يمكن أن تعتمدها أو تطبقها الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة في إطارها الوطني للإدارة .
- 5 - ولضمان المراقبة الملائمة وجمع البيانات المطلوبة لوضع الخطة التكميلية للإدارة الإقليمية التي تستند، عند توافرها، إلى الخطط الوطنية، تكفل الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة إنزال المصيد من المرجان الأحمر في عدد محدود فقط من الموانئ المعينة التي توجد بها مرافق ملائمة. وتُرسل قائمة المرافئ المحددة إلى أمانة الهيئة في موعد أقصاه 31 يناير/كانون الثاني 2013.
- 6 - بالإضافة إلى تأكيد الاختصاصات المنصوص عليها في خطة عمل اللجنة الفرعية المعنية بالبيئة البحرية والنظم الأيكولوجية التابعة للجنة العلمية الاستشارية لعام 2012، وإلى أن يتم وضع خطة إدارة إقليمية للمرجان الأحمر، على نحو ما جاء في التوصية GFCM/35/2011/2، تقوم اللجنة العلمية الاستشارية أيضا بتقييم الجدوى والآثار، بما في ذلك الخدمات المطلوبة والنتائج الاقتصادية، لإنشاء آلية للتتبع، بما في ذلك نظام شفرة عمودية للحمض الخلوي الصبغي DNA من أجل المرجان الأحمر، ضمن أمور أخرى.
- 7 - يُطلب إلى أمانة الهيئة اتخاذ إجراءات لدعم اللجنة العلمية الاستشارية بغية تطبيق الخطة الإقليمية للإدارة التكميلية في موعد غايته 31 مايو/أيار 2013.
- 8 - لتجميع البيانات عن حصاد المرجان الأحمر، تستخدم الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة استمارة جمع البيانات التي أعدتها الأمانة. وتعيد الاستثمارات بعد ملء بياناتها يوم 31 يناير/كانون الثاني من كل عام بدءاً من موسم حصاد عام 2013.